

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VA-2021-202) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-42846-2021) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - رفض الاستئناف.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن إلزامها بسداد ضريبة القيمة المضافة والغرامات المترتبة عليها خلال الفترات الآتية: (ديسمبر ٢٠١٨م، فبراير ومارس وأبريل ويونيو وأغسطس وأكتوبر ٢٠١٩م) الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - تقدمت المستأنفة باعتراضها أمام الدائرة الاستئنافية واستندت إلى أنه تم احتساب ضريبة القيمة المضافة بقيمة أعلى من القيمة الأساسية، وأنها تمر بظروف حرجة - أجابت الهيئة بتمسكها بقرار اللجنة وأن ما ذكرته المستأنفة لم يخرج عن ما سبق وأبدته أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينه - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف، وتأييد قرار دائرة الفصل.

المستند:

- المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت ٢٤/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٥م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م)

وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض؛ للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٢ م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل / شركة ... القابضة سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (٥٩٤-٢٠٢١-٧٧) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منقاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قبول دعوى المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٣,٥٥٤,٣١٣,٢٤) ريال.
- رد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار اللجنة في قبول دعوى المستأنف ضدها وإلزامها بسداد ضريبة القيمة المضافة والغرامات المترتبة عليها خلال الفترات الآتية (ديسمبر ٢٠١٨ م، فبراير ٢٠١٩ م، مارس ٢٠١٩ م، أبريل ٢٠١٩ م، يونيو ٢٠١٩ م، أغسطس ٢٠١٩ م، أكتوبر ٢٠١٩ م) بمبلغ وقدره (٣,٥٥٤,٣١٣,٢٤) ريال، حيث تعترض المستأنفة على احتساب ضريبة القيمة المضافة بقيمة أعلى من القيمة الأساسية والمقدرة بمبلغ وقدره (٢,٩٣٩,٨٩٤,١٥) ريال، وأنها تمر بظروف حرجة وعدم وجود سيولة بسبب جائحة كورونا حيث تطلب إعادة النظر في الغرامات المفروضة كما أنها قدمت أكثر من طلب للمستأنف ضدها بتقسيط المبالغ المستحقة عليها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض لائحة المستأنفة على المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بقرار اللجنة وأن ما ذكرته المستأنفة لم يخرج عن ما سبق وأن أبدته أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينه.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام

ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك، وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول دعوى المستأنف ضدها وإلزام المستأنفة بسداد ضريبة القيمة المضافة والغرامات المترتبة عليها خلال الفترات الآتية (ديسمبر ٢٠١٨م، فبراير ٢٠١٩م، مارس ٢٠١٩م، أبريل ٢٠١٩م، يونيو ٢٠١٩م، أغسطس ٢٠١٩م، أكتوبر ٢٠١٩م) بمبلغ وقدره (٣,٠٥٤,٣١٣,٢٤ ريال)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول استئناف / شركة ... القابضة سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: رفض استئناف / شركة سجل تجاري رقم (...) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (٧٩٤-٢٠٢١-٧٩٤) فيما انتهى إليه.